

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قاله الجمهور والأصح أن الوصف التام يكفي عنها ثم قيل يصفه بالوزن وقيل بالضخامة والنخافة ليعرف وزنه تخميناً الثانية إن كان الراكب مجرداً ليس معه ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه لكن المؤجر يركبه على ما شاء من سرج وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة وإن كان يركب على رجل له أو فوق زاملة أو في محمل أو في عمارية أو أراد في غير الأبل الركوب على سرج أو إكاف وجب ذكره وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات فإن شاهدها كفى وإلا فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت كفى الإطلاق وحمل على معهودهم وإن لم يكن معهود مطرد اشترط ذكر وزن السرج والاكاف والزاملة ووصفها هذا هو الصحيح المعروف وقال الإمام لم يتعرض أحد من الأصحاب لاشتراط ذكر الوزن في السرج والاكاف لأنه لا يكثر فيهما التفاوت وأما المحمل أو العمارية ففيهما أوجه أصحها أن المعتبر فيهما المشاهدة أو الوصف مع الوزن لافادتهما التخمين والثاني يكفي الوزن أو الصفة والثالث لا بد من المشاهدة والرابع إن كانت محامل خفافاً كالبيغدادية كفى الوصف لتقاربها وإن كانت ثقلاً كالخرسانية اشترطت المشاهدة وقال البغوي تمتحن الزاملة باليد لتعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب لا يمتحن بعد المشاهدة وينبغي أن يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة فرع لا بد في المحمل ونحوه من الوطاء وهو الذي يفرش فيه وينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر قد يكون